اللائحة التنفيذية لتيم "PRT"

المادة الأولى

اسم التيم PRT:

وهي اختصار لـ Public Relations Trainers "مُدربي العلاقات العامة"

: Our vision

اعداد شباب يمتلك مهارة التواصل والتعاون في اطار تقني وهادف و يمتلك موهبة القيادة في العديد من المجالات وبالأخص مجال الPR ليتمكنوا من الاستفادة بهذا في حياتهم العملية والشخصية

: Our mission

التطوير من الشباب باستخدام التكنولوجيا ومن خلال مدربين على أعلى مستوى من الاحتراف و الاعتماد وتقديم افضل السيشنات ودعم المواهب الجديدة لتشجيع الشباب على التفكير خارج الصندوق

: Our target

عمل دورة تدريبية من خلال سيشنات عن أزاي تكون PR مُحترف بوجود استضافات من علاقات عامه كبيره وفي العديد من المجالات

وبعد نهایة کل دوره تدریبیه PRT هتمنح المتدربین شهادات بإتمام الدورة.

المادة الثانية

- دعم التعليم الالكتروني من خلال توجيه الطلاب وتعليمهم اساسيات العمل المهني اللي بتمشي عليها السياسة والوزارات المصرية
- ❖ تنظيم انشطة وتدريبات أونلاين في جميع المجالات وبالأخص مجال الPR لكافة الفئات العمرية وبالتحديد الشباب
- خ خلق مجتمع واعى ومدرك لفكرة التعليم الاونلاين والتوعية بعدم ممارسته بأسلوب خاطئ
 - ♦ تحدید حق و واجب کل متطوع في التیم
- ❖ حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال الماتريال الخاصة بهم عن طريق السيشنز الاونلاين
- ♦ اعطاء حق لكل فرد بان يقيم دعوى في حالة الشكوى للإدارة

- * اكتساب دعم الجامعات المصرية للمواقع الإلكترونية وبالتالي الحصول على التسهيلات اللى هتساعد الشباب على القيام بعملهم وتثقيفهم وتوعيتهم .
- ÷ تشجیع الشباب علی التطویر من ذاتهم و تعلم لغة الحوار و ترسیخ حق حریة التعبیر و حریة التعلم بداخلهم داخل اطار احترام قوانین و قواعد النظام
 - ♦ نشر فكرة التدريب الاونلاين في المجتمعات

المادة الثالثة: أشكال التدريب

تشمل التدريب الإلكتروني الخاضعة لأحكام النظام، وهذه اللائحة، ما يلى:

- التدريب الالكتروني.
- وسائل التواصل الاجتماعي.
 - التطبيق الإلكتروني.
 - المنتديات.
 - المدونات.
 - الإعلانات الإلكترونية.
- البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل الكترونية أخرى (دورات سيشنات حلقه تدريبية
- (فیدیو تعلیمی بسیط بوستات هادفة تعلیمیة ... وغیرهم).
 - المواقع الشخصية.
 - المجموعات البريدية.
 - الأرشيف الإلكتروني للتيم . (لم يتوفر الآن)

أي شكل جديد من أشكال التدريب الالكتروني يقترحه البورد الرئيسى للتيم يمكن إضافته

المادة الرابعة: مزاولة النشاط التيم

أولاً: شروط التسجيل

عند تقدم شخص أو أكثر للانضمام للتيم يجب أن يتبع ما نصت عليه البورد الرئيسي مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة

- أن يكون مصري الجنسية.
- ألا يقل عمره عن 15عاماً.
- ألا يكون سبق عليه أحكام جنائية او مجالس تأديبية بالجامعة او بالمدارس العامة أو الخاصة المقيد بها.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة الخامسة: شروط اختيار رئيس التيم او منسق للتيم

- أن يكون مصرى الجنسية
- ألا يقل عمره عن21 عاماً.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو طالب جامعي أو ما يعادله أو خبرات إعلامية متعددة لا تقل عن (3) سنوات.
- لمؤسس التيم حق الاستثناء من هذه الشروط لمسوغات يراها.

المادة السادسة

بعد موافقة هيد لجنة HR على الطلبات المتقدمة للانضمام للتيم يقوم بتقديم قائمة باسم كل منهم وتقييمه وتقدم لمؤسس التيم (المنسق العام) وبالتالي يتم اعتمادها ويحصل المتقدم على موافقة مبدئية حتى يتم استكمال نشاطه في التيم

ويراعى عند كتابة القائمة:

- كتابة المحتوي والماتريال بصيغه منظمة اذا كان المتقدم هيد او كوتش
- في حالة أن يكون المتقدم هيد عليه بإحضار خطه شامله لأعمال اللجنة المتقدم إليها

المادة السابعة: التسجيل

اولا :شروط التسجيل

يشترط فيمن يرغب تسجيل موقعه الإلكتروني مما ورد في المواد السابقة من هذه اللائحة ما يلى:

- ان يكون مصري الجنسية، أو مقيماً في مصر بطريقة نظامية.
- ان يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها. وفي إتمام اجتيازه لمرحله الليسانس
 - ان ألا يقل عمره عن 15عاماً.
- ان يكون لطالب التسجيل عنواناً بريدياً الكترونياً محدداً

ثانياً: مدة التسجيل ومهلة التجديد

مدة التسجيل طبقا لقرار مجلس الإدارة وللائحة هي عام واحد ، ويكون التجديد لمدة مماثلة بموجب الشروط الواردة في النظام وهذه اللائحة

المادة الثامنة: تحديث بيانات التسجيل

يلتزم كل طالب بتحديث بيانته ، أو من قام بتسجيل موقعه الإلكتروني بتحديث معلوماته لدى الإدارة المعنية (في حال اتمام موقع ال ويب سايت) في مدة أقصاها شهر في حال:

- إيقاف نشاطه
 - دمجه
- إضافة نشاط جديد
 - تغيير عنوانه
 - تغيير اسم موقعه
- تحديث بيانات المستضيف، إذا طرأ عليها أي تغيير
 - تغيير هيد اللجنة أو الفايس

المادة التاسعة

عند حدوث أي مشكلة سواء بين الاعضاء او الاعضاء وهيد اللجنة يجب على المتضرر عمل شكوى مكتوبة pdf إلى مسؤل الهنة التابع لها وتتم متابعة الشكوى حتى تصل لهيد الHr ثم المسؤل التنفيذي ليتم البحث فيها

المادة العاشرة

رقابة الحقوق الملكية الفكرية دون الإخلال بالمسئولية لما يتم نشره

لا يخضع النشر الإلكتروني بكافة أشكاله للرقابة

المادة الحادية عشر: مسئولية المحتوى في النشر الإلكتروني

المنسق العام والمسؤل التنفيذي يعتبران مسئولان عن المحتوى المنشور.

من يقوم مقامهما في حال غيابهما، كما يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.

المشرف على النشر الإلكتروني ومدير كل من الجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأدبية، والثقافية، والرياضية مسئولان عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام

المنسق العام والمسؤل التنفيذي يعتبران مسئولان عن المحتوى المنشور او من يقوم مقامهما في حال غيابهما، كما يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.

المادة الثانية عشر: المسائل المحظورة نشرها او التعامل معها ف انشطه التيم

يحظر نشر ما يلي:

- لا يجوز نشر كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.
- لا يجوز نشر ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتقاطع مع المصلحة الوطنية.
- لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.
- و لا يجوز نشر إعلانات تتضمن موادا من شأنها تضليل المستهلكين.

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

- عند قيام صاحب التسجيل باختيار اسم لموقعه الإلكتروني فعليه ألا يؤدي ذلك إلى الالتباس مع اسم، أو موقع آخر. (في حال إنشاء موقع الويب سايت)
- على صاحب التسجيل أن يقوم بوضع اسمه و ال id الخاص به وموقعه في أعلى الصفحة الرئيسة بشكل واضح.
- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على مالكي وسائل النشر الالكتروني من الطلاب المصريين والمقيمين (بصفة نظامية).
- تسري أحكام النظام وهذه اللائحة على المواقع الإلكترونية المسجلة خارج النطاق المصري المملوك لمواطنين مصريين والمقيمين بصفة نظامية.
- يخضع الطلاب المتطوعين في أنشطة النشر الإلكتروني في تعاقداتهم مع التيم

- لا يحق تقديم الشكوى ضد مواقع نشاط النشر الإلكتروني المعرفة في هذه اللائحة إلا ممن له صفة ومصلحة مباشرة أو ما يحال
- مخالفات النشر علي بيدج التيم مما يوصف بكونه جريمة، أو كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي ، أو المساس بمصالح الدولة العليا، أو بمعقوبات يختص بنظرها القضاء فيتخذ حيالها للشئون القانونية واتخاذ الإجراء اللازم معها
- على جميع أصحاب أنشطة النشر الإلكترونية الواردة من هذه اللائحة العمل على تصحيح أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.
- من لم يبادر إلى تصحيح وضعه خلال المدة المقررة يعد مخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة (يعمل بهذا الاستثناء وما قبله بعد إنشاء موقع الويب سايت)
- يراعي في أي محتوى ينشر عبر وسائط النشر الإلكتروني الأنظمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

• إدارة النشر الالكتروني المتمثلة في المسؤل التنفيذي فقط هي الجهة المنوط بها التحقيق والمساءلة في مخالفات وشكاوى النشر الالكتروني، وبما لا يتعارض مع الأنظمة التي تشرف عليها جهات حكومية اخري .

المادة الرابعة عشر: نشر اللائحة.

ينشر هذه اللائحة في البيدج الرسمي ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

وظائف البورد الرئيسي

The Head

بيقوم بوضع بلان يسير عليها كل افراد الكوميتى الخاصة به ويعرضها على البورد الرئيسي كما يكون مسؤل عن متابعة كل فرض في لجنته وبيكون على علم بكل اعضاء اللجنة الخاصة بيه وهو اللي بيواجه كل عضو وينصحه ويديله تسكاته ويفهمه أزاي يقوم بإكمالها على اكمل وجه كما يقوم بعمل ميتينج كل فترة معينه لينمي روح التيم ورك بداخل كل ميمبر ويقوى علاقات الميمبرز ببعضهم من خلال تعارفهم وتفاعلهم بالميتينج ويقوم بعمل ترينينج لأى ميمبر اذا احتاج لذلك ويجيب على جميع اسالة الميمبرز ويساعدهم في تاسكاتهم إذا احتاجوا لذلك كما يقوم بتشجيعهم وتحميسهم على العمل ويحاول جاهداً أن يقدم لهم فرص للتطوير من مواهبهم

The Vice Head

يساعد الهيد في وضع البلان التي سيتبعها كل فرد من أفراد اللجنة ويشارك بأرائه وتوجيهاته اثناء عمل ترينينج للميمبرز أو في حالة الميتينجز كما يساعد في متابعة الميمبرز ويكون على علم بكل فرض في الكوميتي ويكون موجود في حالة غياب الهيد ليحل محله

Chairman

يكون هو الممثل الأول للتيم ولا يتم عمل أي شيء في التيم إلى بعد أخذ رأيه وموافقته كما يتعامل مع البورد الرئيسي ويوجههم ويقيمهم ويراقب عملهم ويعطى تعليقاته اذا وجدت كما يساعدهم اذا لزم الأمر

Communication Officer

هو المسؤل عن التواصل الطلابي كما في حالة التقدم لحضور الترينينج



The chairman: Mohamed Ezz

Head of HR: Menna allh ahmed